



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني
امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التي نأمل الاستفادة منها .
الثالث عشر بعد المائة : أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:
تناولنا في العديدين السابقين :
أولا : مقدمة المذكرة الايضاحية لمشروع القانون.
ثانيا : أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها المشروع.
1 - الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذي يتم في إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.
الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.
ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :
الأسلوب الثانى : الاشتراكات المحددة مقدما : توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

الأسلوب الثانى : الاشتراكات المحددة مقدما
توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات

سبق أن ذكرنا في الأسلوب الأول أن التأمينات الاجتماعية أحد فروع علم التأمين ، وبالتالي يطبق بشأنها المبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا العلم ، وذلك باعتبارها أحد فروعها.

ويقوم أسلوب : "الاشتراكات المحددة مقدما" على هذه المبادئ والأسس ، ومنها "تجميع المخاطر وإعادة توزيعها" ، ولكن في ضوء رأس مال المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الميزة المستحقة ، ونوضح ذلك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، على النحو التالي:

أولا : معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء :

ويتمثل في المعاش الإضافي الذي تقرر لسببين رئيسيين :

السبب الأول : تدنى قيمة المعاشات القائم على أسلوب : "المزايا المحددة مقدما" ، ويرجع ذلك الى التهرب التأميني الناتج عن:

- 1 - الاشتراك عن مدد أقل من مدد العمل الفعلية.
- 2 - الاشتراك بأجر أو فئة اشتراك أقل بكثير عن اجر أو الدخل الحقيقي.
- 3 - وقد يكون 1 و 2.

وهذا الأمر " التهرب التأميني" تبذل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي القضاء عليه من خلال نشر الوعي التأميني ، تبادل المعلومات مع الأجهزة الحكومية الأخرى خاصة مصلحة الضرائب ، ووزارة العمل. السبب الثاني : أن تطبيق " الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما ، لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات" :

ذلك أن التأمينات الاجتماعية إنما تستند أساسا إلى قاعدة التكافل الاجتماعي ، وأن الأسس التي تقوم عليها النظم الممولة لا تخل بهذه النظرة الاجتماعية ، فإن التكافؤ المقصود بين الاشتراكات والمزايا إنما يكون بالنسبة لمجموعة المؤمن عليهم ، وليس بالنسبة لكل فرد منهم ، فالاشتراكات في النظم الممولة تصب كلها في معين واحد ويتكون منها رصيد مشترك يكفي لمواجهة المزايا المستحقة للمؤمن عليهم بوجه عام ، فبالنسبة لبعض الأشخاص يزيد ما يؤديه النظام من مزايا عما يحصل عليه من اشتراكات ، وبالنسبة للبعض الآخر تزيد الاشتراكات عما يؤديه النظام من هذه المزايا ، وعن طريق هذه الاختلافات يستطيع النظام أن يكفل تغطية جميع الإلتزامات . لذلك يشترط أن تكون أجور المؤمن عليهم في اطار مناسب ، بمعنى وجود حد أدنى وحد أقصى لأجر الاشتراك حتى تكفى مجموع الاشتراكات وعائد استثمارها مجموع المزايا المستحقة ، لذلك تقضى الأسس الفنية لنظم المزايا المحددة مقدما الا يتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك 6 أو 7 أضعاف الحد الأدنى لأجر الاشتراك.

يلاحظ أن أجر الاشتراك في بداية القانون عام 2020 كان الحد الأدنى لأجر الاشتراك 1000 جنيه والحد الأقصى 7000 جنيه . ويزاد سنويا بنسبة 15 % لمدة 7 سنوات ، ثم يزايد بعد ذلك سنويا بمعدل التضخم، وبالتالي يستمر الحد الأقصى لأجر الاشتراك 6 أو 7 أضعاف الحد الأدنى لأجر الاشتراك. ونظرا لتدنى الحد الأدنى لأجر الاشتراك وارتباط الحد الأقصى له به ، أصبحت المزايا الناتجة عنه وخاصة المعاش ، متدنية بالنسبة لأصحاب الأجور المتجاوزة للحد الأقصى لأجر الاشتراك . ورغبة من المشرع في تقليل الفجوة التي تقع بين أجور و دخول تلك الفئة والمعاش الذي يستحق لهم ، فقد استحدث قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 نظاماً جديداً يقضى بإمكانية طلب المؤمن عليه الذي يزيد أجره أو دخله عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني الحصول على معاش إضافي مكمل مقابل اشتراكه عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر أو دخل الاشتراك التأميني ، وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لأجر أو دخل الاشتراك. وحيث أن هذا النظام هو نظام إضافي تكميلي اختياري للمؤمن عليه الذي يزيد أجره أو دخله عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، لذا فإن هذا المعاش يتم تمويله عن طريق تخصيص حساب شخصي لكل مؤمن عليه يودع فيه ما يتم استقطاعه منه من اشتراكات ، يتم استثمارها بواسطة الهيئة ، وايداع عائد الاستثمار الحساب الشخصي.

ووفقا لما تقدم يتضمن القانون معاشين:

- 1 - معاش المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.
- 2 - معاش الاشتراكات المحددة مقدما " المعاش الاضافي " : توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات. ويشترط لاستحقاق المعاش "2" الاضافي ، استحقاق معاش "1" المزايا المحددة مقدما ، ويحسب المعاش "2" بقسمة رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه على دفعة الحياة ,
"الجدول المرفق بقرار الهيئة رقم 3227 لسنة 2023 : بشأن تحديد دفعة الحياة ."
ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون ويعامل معاملته من حيث:
1 - أيلولته الى المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
2 - يدخل في وعاء حساب زيادة المعاش الدورية.
ويتم تحديد دفعة الحياة من خلال لجنة الخبراء ، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة ، على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات.

ثانيا : المكافأة :

- جاء نظام المكافأة في القانون بشكل جديد يتناسب مع فلسفة نظام المكافأة كادخار ، وليس جزء من الحقوق التي من المفترض أن يكفلها نظام التأمين الاجتماعي ، فيقوم نظام المكافأة في القانون على نظام الحسابات الشخصية التي يدخر فيها ما يتم استقطاعه من اشتراكات لحساب المكافأة بواقع:
- 1 - حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 1% من أجر الاشتراك شهرياً.
 - 2 - حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع 1% من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.
- يصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.
- وفي حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) المرافق بالقانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

ثالثا : تعويض الدفعة الواحدة:

في حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للقانون ، يصرف الرصيد المتوافر في الحساب ، على أن يصرف في حالة وفاة المؤمن عليه لمستحقي تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (7) المرافق للقانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

مرفق : تُحدد دفعة الحياة للمعاش الإضافي وفقًا للجدول الآتي :
يحسب المعاش بقسمة رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه على دفعة الحياة ,
بمراعاة السن في تاريخ الاستحقاق وسببه.

الوفاء	العجز	الشيخوخة	السن
107.082	128.353		18
104.586	125.131		19
102.143	121.973		20
99.759	118.880		21
97.437	115.854		22
95.163	112.885		23
92.924	109.966		24
90.720	107.095		25
88.553	104.273		26
86.220	101.499		27
83.920	98.770		28
81.853	96.088		29
79.623	93.452		30
77.427	90.861		31
75.460	88.314		32
73.333	85.812		33
71.240	83.354		34
69.372	80.940		35
67.348	78.569		36
65.356	76.240		37
63.401	73.953	77.883	38
61.477	71.708	75.498	39
59.589	69.504	73.158	40
57.733	67.341	70.862	41
55.913	65.218	68.609	42
54.125	63.136	66.400	43
52.372	61.094	64.233	44
50.648	59.090	62.108	45
48.957	57.123	60.024	46
47.297	55.195	57.981	47
45.841	53.306	55.979	48
44.247	51.454	54.017	49
42.684	49.641	52.097	50
41.321	47.864	50.216	51

السن	الشيخوخة	العجز	الوفاة
52	48.376	46.126	39.824
53	46.575	44.424	38.357
54	44.813	42.759	36.925
55	43.087	41.125	35.513
56	41.394	39.521	34.282
57	39.739	37.953	32.922
58	38.124	36.421	31.590
59	36.546	34.925	30.291
60	35.767	34.186	29.571
61	34.247	32.744	28.318
62	32.766	31.338	27.096
63	31.323	29.968	25.905
64	29.919	28.634	24.594
65	28.554	27.337	23.463

مرفق : شكل ايضاحي: "أساليب تحديد الحقوق في نظام التأمين الاجتماعي"

أساليب تحديد الحقوق في نظام التأمين الاجتماعي

١- المزايا المحددة مقدما:

لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

المعاش = الأجر * المدة * المعامل

(٣٠٠٠ * ١٥ / ١ * ٤٥ = ١٠٠٠ جنيه - يراعى الحد الأدنى للمعاش في حالة العجز والوفاة المنهي للخدمة ٦٥٪ من الأجر = ١٩٥٠ جنيهها)

المكافأة في القانون ٧٩ لسنة ٧٥ = الأجر * المدة بالشهور * المعامل

(١٠٠٠ * ١٨٠ / ١ * ١٢ = ٢١٦٠٠ = ١٥٠٠٠ جنيه)

تعويض الدفعة الواحدة = الأجر الشهري * المدة بالشهور * المعامل

(٣٠٠٠ * ١٠٠ / ١٥ = ٢٠٠٠٠ = ٤٥٠٠٠ جنيه)

٢- الاشتراكات المحددة مقدما:

توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات (المعاش الإضافي ، ونظام المكافأة).

مثال المعاش الإضافي: حساب شخصي ويستثمر / دفعة الحياة (القيمة الحالية لمعاش مقداره ١ جنيه يصرف لصاحب المعاش والمستحقين عنه)

١٠٠٠٠ / ٢٠٠ = ٥٠٠ جنيه

يضاف للمعاش الأصلي

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،